وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث/ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الرقم الدولي المعتمد /
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تاريخ الاصدار: 15/ 6 /2016

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

نوع الإصدار: (فصلي) كل ستة أشهر. (١٥/ ٦)

و (١٥/ ١٢)

نطاق التوزيع: داخل العراق

البريد الألكتروني:

Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

الهاتف النقال: (٠٧٨٠٥٨٦٣٧٦٠)

هاتف رئيس التحرير (٠٧٧١٢١٧٨٣٨٤)

الهاتف الأرضي (داخلي) : (٢٠٣٧)

الموقع الألكتروني (الويب سات):

www.gazette.edu.iq

إدارة المجلة

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري / عميد الكلية

رئيس التحرير:

أ.د: رائد يوسف جهاد العنبكي/ تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مدير التحرير:

د. عيسى أحمد محل الفلاحي / تدريسي في قسم الشريعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث

السنة الثانية ٢٠١٦م

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
تأسست سنة
1410 هـ - 1989 م
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾

[العلق: ١ - ٥]

﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾

[الروم من آية: ٨]

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري

عميد الكلية

الهيئة الاستشارية

١ – أ.د: عبد المنعم خليل ابراهيم الهيتي رئيسا

استاذ الفقه المقارن / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية – بغداد

٢ – أ.د: نجاة عبد العزيز المطوع. (كويتية) عضوا

أستاذ طرق تدريس اللغة الانكليزية/ عميد كلية التربية للبنات/ جامعة الكويت – الكويت

٣– أ.د: مصطفى مولود عشوي. (جزائري) عضوا

أستاذ علم النفس وتكنلوجيا التعليم/ نائب مدير الجامعة العربية المفتوحة– الكويت.

٤ – أ.د: منجد مصطفى بهجت عضوا

استاذ اللغة العربية/ الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

٥ – أ.د: نادية شعبان مصطفى. عضوا

أستاذ علوم تربوية ونفسية / كلية التربية/ الجامعة المستنصرية – بغداد

٦ – أ.د: حسن علي فرحان عضوا

مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها / كلية تربية ابن رشد / جامعة بغداد – بغداد

٧– أ.م.د. قتيبة عباس حمد عضواً

تخصص اصول الدين/ فكر اسلامي / معاون العميد للشؤون الإدارية.

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

٨– د. زينة مجيد ذياب. عضوا

فلسفة في التربية طرائق تدريس القرآن الكريم والتربية الاسلامية/

معاون العميد للشؤون العلمية. كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

رائد يوسف جهاد

تخصص علم الحديث

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى احمد محل الفلاحي

اختصاص الفقه المقارن

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

أعضاء هيئة التحرير:

١ - **أ.د: عبد الرحمن حسين علي.**

تخصص تاريخ - قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٢ - **أ. د: طه فريح صالح.**

تخصص تفسير -قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية .

٣- **أ. د: صالح احمد رشيد.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٤ - **أ.د. سهاد جاسم عباس.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٥ - **أ. م. هند حامد محمد.**

تخصص اللغة الانجليزية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

التعريف

هي مجلة علمية وثقافية دورية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية، تحمل الرقم الدولي :

ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

كما تتضمن ملخصات لبعض رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه التي تعنى بقضايا المرأة والتربية، وتقارير عن بعض الأنشطة العلمية (المؤتمرات، والندوات، وورش العمل النقاشية، والدورات، ومداخلات في بحث علمي نشر في أحد أعداد المجلة) وبعض المقالات عن المرأة والتعليم، ورصد للبرامج والتقنيات في مجال اختصاص المجلة وذلك حسب الأقسام والمحاور الآتية:

القسم الأول: البحوث العلمية المحكمة

ويتضمن المحاور الآتية :

- الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية.
- التربية والتنمية البشرية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات التاريخية.

- التحديات وآفاق المستقبل.
- المرأة وقضايا الأسرة.
- بحوث اللغة الإنكليزية.

القسم الثاني: الأنشطة والمتابعات العلمية.

- ملخصات الكتب والبحوث العلمية والأطاريح.
- تقارير الأنشطة العلمية (ندوات، ومؤتمرات، وورش نقاشية، ودورات تربوية)
- مقالات عن المرأة والتعليم.
- أوراق نقدية، وتحليلات فلسفية.
- إصدارات، وتقنيات.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة باسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم. وذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة والمصدّق عليها من عمادة الكلية والهيئة الاستشارية العليا.

الأحكام الفقهية
المتعلقة بالمريض مرض الموت

الدكتور
وسام حمود عبد
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول هذا البحث دراسة الاحكام الفقهية المتعلقة بالمريض مرض الموت ، الأصل في التصرفات الشرعية التي صدرت ممن يتمتع بالأهلية الكاملة ان تكون صحيحة ونافذة الا ان هناك حالات لا تنفذ فيها تصرفات الانسان مع تمتعه بالأهلية الكاملة وعدم وجود مانع من موانعها لمصلحة مشروعة يراد بها المحافظة على حقوق أناس آخرين يؤثر ذلك التصرف عليها، وذلك في حالة إصابة الشخص بمرض الموت.

فمتى ما أُصيب الإنسان بهذا المرض ظهر إلى الوجود شبح الموت وخيم بآثاره على تصرفاته مما يدفع المصاب به إلى التصرف على وفق أحاسيسه التي اكتسبها طيلة مدة حياته فولدت في ذاته حبا لأشخاص وكرها لآخرين يدفعه عند الإحساس بدنو أجله إلى التهرب من الالتزامات الشرعية والتحايل عليها من خلال منح شخص و حرمان آخر حقوقاً بتصرفات تخفي عقوداً مستترة أو تصرفات تكون في ظاهرها بعوض وفي باطنها تخفي وصايا مستترة تتجاوز نصاب الشرع ، وهذه التصرفات لها خطورة كبيرة ، ومرض الموت هو المرض الذي يمنع الشخص من مزاولة أعماله والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى الوفاة ، وهو واقعة مادية يجوز إثباتها والتحقق من وجودها بطرق عديدة منها البينة الشخصية والقرائن وكذلك يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه.

وهناك حالات تلحق بمرض الموت وهي الشخص إذا كان في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال، وإذا ركب البحر فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف ، وإذا قُدم للقتل، سواء أكان قصاصا أم غيره ، والأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل ، والمرأة الحامل إذا أتاها الطلق ، ولمرض الموت شروط لا بد من توافرها وهي أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه العادية المألوفة والتي يستطيع الأصحاء مباشرتها عادة، وأن يغلب في المرض خوف الموت ، وأن ينتهي المرض بالموت فعلاً ، واعتنى الفقهاء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض مرض الموت في شتى أبواب الفقه اعتناء دقيقا خشية حصول نزاع وخصومة.

Abstract

This research deals with the study of jurisprudence relating to the patient's death, disease, originally in illegal acts issued who enjoy full legal capacity to be correct .But there are cases in which human actions are not implemented with the enjoyment of the full capacity and the absence of objection from preventing the benefit of legitimate intended to safeguard the rights of other people .It affects act on them, and in the case of injury to person with death.

When the human infected with the disease came into existence specter of death and severe effects on his actions, pushing the injured to act on his feelings acquired for the duration of his life bore the same love for the people and hating others .This is paid When a sense of handed it ,to evade legitimate obligations and circumvented by giving person and depriving another rights actions conceal decades hidden or actions be in the face of mosquitoes and in its interior conceals the commandments hidden exceed quorum al-Shara . And these actions are of great seriousness . The disease death is a disease that prevents person from practicing his work in which he dominated the loss and lead to death, which is a material fact may be recognized and verification of its existence . Inter alia personal evidence, also to prove medical certificates function of the patient 's case at the end of his days.

There are cases cause disease, death such as a person who is in a war and docked . The battle mixed up the two communities in the fighting, also if you rode the sea, though ripple and troubled, and wind blowing stormy, and there is the fear of drowning .In addition to that he is terrible, and if he presented to kill, whether it be retribution or other, the captive and trapped if the habit that kills, and a pregnant woman, and disease death conditions must be provided that the patient is unable to spend regular his needs familiar ,otherwise healthy is usually brought in, and predominantly in the disease, fear of death, and that the disease ends up actually to death, and took care of the scholars of jurisprudence provisions relating to the patient's death disease in various doors Fiqh take care of careful for fear of conflict and antagonism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

يتمتع الإنسان البالغ العاقل بالأهلية الكاملة التي تمكنه من مباشرة ما يشاء من التصرفات بنفسه، فيكون صالحاً لأن تثبت له جميع الحقوق ويلتزم بجميع الواجبات وتترتب الآثار الشرعية والقانونية على أقواله وأفعاله ويتحمل المسؤولية الناتجة عنها وبذلك يملك الصلاحية التامة لممارسة جميع التصرفات التي تتعلق بنفسه وماله من بيع وشراء وإبراء للديون وتبرع للأموال وإقرار عن نفسه وكافة التصرفات الأخرى.

إلا إنه ومع تمتع الشخص بالأهلية الكاملة وعدم وجود مانع من موانعها قد تكون التصرفات التي يقوم بها غير نافذة لمصلحة مشروعة يراد بها المحافظة على حقوق أناس آخرين يؤثر ذلك التصرف عليها، وذلك في حالة إصابة الشخص بمرض الموت فمتى ما أُصيب الإنسان بهذا المرض ظهر إلى الوجود شبح الموت وخيم بآثاره على تصرفاته مما يدفع المصاب به إلى التصرف وفق أحاسيسه التي اكتسبها طيلة حياته فولدت في ذاته حبا لأشخاص وكرها لآخرين يدفعه عند الإحساس بدنو أجله إلى التهرب من القوانين والتحايل عليها من خلال منح شخص و حرمان آخر حقوقاً بتصرفات تخفي عقوداً مستترة أو تصرفات تكون في ظاهرها بعوض وفي باطنها تخفي وصايا مستترة تتجاوز نصاب الشرع والقانون، وهذه التصرفات لها خطورة كبيرة وباتت مشكلة كبيرة في المجتمع يثور حولها جدل كبير في أروقة المحاكم كونها محلاً وسبباً لدعاوى كثير من الناس، وهذا ما دفعني إلى البحث في موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض مرض الموت وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول مفهوم مرض الموت وشروطه وطرق إثباته ومن هو بحكمه والاختلاف فيه وجعلته في أربعة مطالب:

تناول الأول منها تعريف مرض الموت وشروطه، وتناول الثاني طرق إثبات مرض الموت، وحكم الحجر على المريض، والثالث أنواع المرض وما يلحق بمرض الموت في الحكم، والرابع الاختلاف في مرض الموت.

أما المبحث الثاني فجعلته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض مرض الموت وقسمته إلى مطلبين تناول الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية والثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية، والثالث: مسائل في أبواب متفرقة.

ثم أنهيت بحثي بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يغفر ما فيه من التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين.

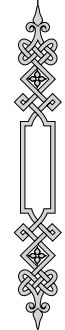

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
مفهوم مرض الموت وشروطه وطرق إثباته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرض الموت وشروطه

المطلب الثاني: طرق إثبات مرض الموت وحكم الحجر على المريض

المطلب الثالث: أنواع المرض وما يلحق بمرض الموت في الحكم

المطلب الرابع: الاختلاف في مرض الموت

المطلب الأول
تعريف مرض الموت، وشروطه

أولا: تعريف مرض الموت

للفقهاء تعاريف عديدة لمرض الموت فقد عرفه ابن الهمام بأنه «المرض الذي يخاف منه الهلاك غالباً وأن يكون المريض بحالة لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الأصحاء»[1]، وقد عرفه الرملي بأنه "كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح»[2]

وقد نصت المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية على أن مرض الموت (هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش، أو لم يكن)[3]

---

(١) شرح فتح القدير: تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ٣/ ١٥٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ٦/ ٦١.

(٣) مجلة الاحكام العدلية تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، دار كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني ١/ ٣١٤.

أما تعريفه قانونا «هو المرض الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى الوفاة»[1]

ثانيا: شروط مرض الموت.

الشرط الأول: أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه العادية المألوفة.

وهو أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، ولا يُشترط أن يلازم المريض الفراش على وجه الاستمرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة به[2]، فقد يكون الإنسان مريضاً بمرض ذاهب بحياته عاجلاً ومع ذلك لا يلزم الفراش باستمرار ولا ينقطع انقطاعا تاما عن الخروج من منزله .

وعلى العكس فكثيراً ما يُصاب الإنسان بمرض يُلزمه الفراش باستمرار ويحول بينه وين مباشرة أي عمل من أعماله العادية ولا يكون مريضا مرض الموت، أو قد يكون عاجزاً عن مباشرة الشاق من أعمال مهنته بسبب المرض كما إذا كان محترفاً حرفة شاقة لا يستطيع مباشرتها إلا وهو في كامل عافيته فيُقعده مرضه عن ذلك دون أن يُعجزه عن مباشرة المألوف من الأعمال بين الناس فلا يكون في هذه الحالة مريضاً مرض الموت[3].

الشرط الثاني: أن يغلب في المرض خوف الموت

يشترط أن يكون المرض شديداً ويغلب فيه خوف الموت ويشعر المريض فيه بدنو أجله وهذه مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع استناداً إلى تقارير الأطباء من جهة الأمراض الخطيرة التي تفتك بصاحبها ويغلب على ظن الأطباء صعوبة الشفاء وتختلف أحكامهم على الحالات المرضية بحسب الأزمان والأمراض والتطور الطبي واكتشاف الأدوية والعقاقير.

أما إذا لم يكن ذلك المرض قد وصل إلى هذا الحد من الخطورة فلا يُعتبر مرض موت، وإن عجز صاحبه عن رؤية مصالحه كما لو أصيب الشخص برمد في عينه أعجزه عن الرؤية أو أصابه مرض

(١) مبادى قانونية: سامي أمين مطبعة سلمان الاعظمي، ص٦٨.

(٢) ينظر: عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض، المستشار السيد خلف محمد، ط ٣، دار المعارف، ٢٠٠٨م، ص٧٥٢.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م، ص٣١٥.

في قدمه أعجزه عن المشي وتمشية أعماله ولكنه من الأمراض التي يُشفى منها المريض عادةً.

ومن القرائن التي تدل على غلبة الهلاك ألا يستمر المرض أكثر من سنة فإن زاد على السنة تبين انه مرض غير خطر ولا يغلب فيه الهلاك وتكون تصرفات المريض في هذه الحالة صحيحة كأنها صادرة من سليم.[١]

وقد جاء نص المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية يدل على ذلك (وإذا امتد مرضه، وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح)[٢]

والحكمة من ذلك إن في استطالة المرض ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويُلحق المرض بالمألوف ويعود المريض إلى التفكير بالحياة والعمل واختيار التصرفات النافعة وتقدير الأمور لمستقبله ومصالحه.

الشرط الثالث: أن ينتهي المرض بالموت فعلاً

هو شرط اساس فلا يكفي أن يصيب المرض شخصا يقعده عن عمله ويصيبه بخوف الموت فحسب بل لابد أن يتصل المرض بالموت فعلاً ولو لم يكن الموت بسبب المرض كأن يُقتل المريض أو يغرق، ذلك ان المريض وقت تصرفه كان يشعر بدنو أجله ولو لم يمت بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض[٣]، ويجب أن يكون المرض مستمراً وحالة المريض تسوء تدريجياً دون أن تتخللها فترات تحسن واضحة وخلال سنة فإن زادت المدة عن سنة ثم مات فلا تنطبق عليه أحكام مرض الموت أما إذا كانت هناك فترات تحسن ثم حدثت للمريض انتكاسة بصحته

أعتبر بدء المرض متفقاً مع تاريخ بدء الانتكاس الأخير وقبل مرور سنة من اشتداده[٤]

فإن طال أكثر من سنة دون أن يشتد لا يعتبر مرض موت، فقد يُصيب الشخص مرض يُقعده ويخاف الموت ثم يُشفى، وينبغي أن يُلاحظ إنه إذا تصرف المريض مرض الموت في ماله أثناء هذا

(١) ينظر: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت: محمد كامل مرسي باشا، المطبعة العالمية، ١٩٥٠م، ص ٢٣٥.

(٢) مجلة الاحكام العدلية ١/ ٣١٤.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني ص٣١٧.

(٤) ينظر: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، ص٢٤٢.

المرض فإن تصرفه يكون ابتداءً صحيحاً نافذاً ولا يجوز لورثته الاعتراض عليه مادام حياً، فإن انتهى المرض بالموت تبين عندئذ أن التصرف وقع في مرض الموت فعلاً وجاز للورثة الطعن فيه على هذا الأساس، أما إن شُفي المريض تبين ان تصرفه الذي صدر منه لم يكن في مرض الموت ولم يجز لورثته الطعن فيه [1].

المطلب الثاني

طرق إثبات مرض الموت، وحكم الحجر على المريض

أولا: طرق إثبات مرض الموت

إن مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها والتحقق من وجودها بكافة طرق الإثبات وهي:

١. شهادات الشهود.

٢. الشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه وهو أكثر ما يثبت بها.

٣. القرائن ومن القرائن القوية التي تدل على صدور التصرف في مرض الموت أن يكون التصرف قد تم قبل الوفاة بأيام قليلة إلا إذا كان المتوفى قد مات فجأة، كذلك إن حرر عقد البيع المشتري نفسه ولم يشهد عليه أحد ولم يُسجل إلا قبل وفاة البائع بأيام قليلة يُعتبر كأنه صدر في مرض الموت.(٢)

وعلى الورثة الذين يطعنون في تصرف مورثهم بأنه صدر في مرض الموت يقع عبء إثبات المرض ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ذلك وبحسب ظروف كل دعوى، وقد قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٥٨٢ في ٢/ ٤ ١٩٦٣ هذا بقولها (إذا كانت معاملة الهبة قد ثبتت أمام موظف التسجيل العقاري بمستند تحريري فهي سليمة في الظاهر وعلى المدعي إثبات كون الواهب مريضاً مرض الموت أثناء الهبة).[3]

ثانيا: الحجر على المريض مرض الموت

إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

---

(١) ينظر: عقد البيع في القانون المدني: الدكتور خميس خضير، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٩م، ص٣١٧.

(٢) ينظر: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، المطبعة العالمية، محمد كامل مرسي باشا، ١٩٥٠، ص ٢٧٢.

(٣) مجلة المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: ابراهيم المشاهدي، بغداد، ١٩٨٨م، ١/ ٩٥.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث، فإن برئ من مرضه صح تبرعه.(١)

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض، إلا أن يكون تبرعه من مال مأمون أي لا يخشى تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث بأن يأخذه

المتبرع له به ولا ينتظر به الموت فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فإن مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح نفذ الجميع فإن مات من وقف تبرعه لعدم أمن ماله فمن الثلث يوم التنفيذ إن حمله وإلا فما حمله؛ لأنه مَعْرُوفٌ صَنَعَهُ في مرضه.(٢)

قال الدسوقي: (الحاصل أن المريض لا يحضر عليه في تداويه ومؤنته ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه)(٣)

المطلب الثالث

أنواع المرض وما يلحق بمرض الموت في الحكم

أولا: أنواع المرض

الأمراض على أربعة أقسام:

القسم الأول: غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة

القسم الثاني: الأمراض الممتدة ؛ كالجذام، وما نسميه اليوم بالأمراض المزمنة كالسكر وضغط

---

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥ / ٢٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٠٦، ٣٠٧، مغني المحتاج ٢ / ١٦٥، كشاف القناع ٣ / ٤١٢، المغني ٤ / ٦٥٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣/ ٣٠٧.

الدم فهذا القسم إن كان صاحبها يذهب ويجيء، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وبه يقول الأوزاعي وأبو ثور لأنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبه صاحب الحمى الدائمة.

وذهب الشافعي أن عطيته من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالهرم، ولنا، أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف، فأشبه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإن صار صاحب فراش، فهو كمسألتنا.

القسم الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله.

القسم الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك، كالرعاف الدائم، ووجع القلب والرئة؛ فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، ولا ينزل عنه، فهذه كلها مخوفة، سواء كان معها حمى أو لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفا

وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك.[1]

ثانيا: ما يلحق بمرض الموت في الحكم

ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما توفر فيها الوصفان:

الأول: أن يكون الحال مخوفاً، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٠٢.

الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق.(١)

وهذه الحالات هي كالآتي:

أ - إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة. فأما القاهرة منهما بعد ظهورها، فليست خائفة. وكذلك إذا لم يختلطوا، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، سواء كان بينهما رمي بالسهام أو لم يكن فليست حالة خوف. ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو مفترقتين.(٢)

وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: «إن توقع التلف هاهنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك»(٣)، ويلحق بمرض الموت إذا بارز رجلا أقوى منه.(٤)

ب - إذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، فهو مخوف(٥)، فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف، بقوله سبحانه: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ط٢، ١٣٩٣هـ، ٤ / ٣٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط ٢، ٣ / ٢٤٤، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات،: دار الفكر للطباعة - بيروت، ٥ / ٣٠٥، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ، ٦ / ١٧٦.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط١، ٦ / ٥٠٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٣٢)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٢ / ٧١٧، بدائع الصنائع ٣ / ٢٢٤، مغني المحتاج ٣ / ٥٢، المنتقى ٦ / ١٧٦، المغني ٦ / ٥١٠.

وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين﴾[1]، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخيف الغرق[2].

ج – إذا قدم ليقتل، سواء أريد قتله للقصاص، أو لغيره وكذا لو قدمه ظالم ليقتله؛ لأن التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق، وصحة البيع، ويبيح كثيرا من المحرمات، ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة، وبعد وجود التلف، فمع ظهور التلف وقربه أولى، ولا عبرة بصحة البدن فإن المرض لم يكن مثبتا لهذا الحكم لعينه، بل لخوف إفضائه إلى التلف.[3].

د – الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل[4].

هـ– إذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد وجعا.[5]

ويعد مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.[6]

الحكمة من إلحاق هذه الحالات بمرض الموت هي إن الشرط الأساس في مرض الموت وهو غلبة الهلاك واليأس من الحياة وقت تصرف الشخص متوافر عند هؤلاء الأشخاص، فكل شيء يُقرب إلى الهلاك غالباً فهو في معنى مرض الموت.[7]

---

(١) سورة يونس ٢٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ٣/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المغني٦/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: الأم ٤ / ٣٦، الإنصاف ٨ / ١٧٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٣٥٧-١٩٣٨م، ٦ / ٦٣، المغني ٦ / ٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٦، المهذب ٢/ ٣٤٧.

(٦) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع المنعقد في بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م.

(٧) ينظر: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت تأليف: د.محمد كامل مرسي باشا، المطبعة العالمية، ١٩٥٠م، ص ٣٨٠.

أما عن سبب تقييد التصرف الذي يصدر من المريض في مرض الموت فلا يرجع ذلك إلى انعدام أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فالمريض مرض الموت لا يفقد أهليته، ولا تنتقص هذه الأهلية، فما دام الإنسان حياً محتفظاً لقواه العقلية فانه يبقى متمتعاً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة في حياته[1]

إلا إن الشريعة الإسلامية التي أستقى منها القانون أحكامه بهذا الخصوص قيدت تصرفات المريض مراعاة لمصلحة الورثة وحفاظاً على حقوقهم بمنع المورث من إيثار بعضهم على بعض فيهب من قصدَ أن يُؤثرهم من أمواله أكثر مما يجوز له الإيصاء به، فلا تؤثر الهبة عليه تأثيراً يُذكر إذا مات بعدها بقليل، في الوقت الذي تؤثر في حق الورثة أو حق بعضهم بقدر ما تنتقص من أموال التركة التي كان يجب أن تؤول إليهم لولا هذه الهبة[2]

المطلب الرابع

الاختلاف في مرض الموت

إذا طعن الورثة في تصرفات مورثهم بدعوى صدورها عنه في مرض موته بما يمس حقوقهم وادعى المنتفع أن هذه التصرفات وقعت من مورثهم في صحته ففي حصول مثل هذا الاختلاف يفرق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى

إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القول قول مدعي صدورها في المرض.[3]

وحجتهم ان هذه التصرفات من الصفات العارضة، والأصل في الصفات العارضة العدم[4].

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، ٤/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: شرح أحكام عقد البيع، القاهرة، ١٩٩٧، د.محمد شكري سرور، القاهرة ١٩٩٧م، ص٦١٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٢٥٨، الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٤.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٩)، ١/ ١٧.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن القول قول مدعي صدورها في الصحة.[١]

وحجتهم في ذلك: لأن الأصل دوام الصحة أي استمرار الصحة، فالتصرف واقع فيها [٢].

الحالة الثانية:

إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة، فهناك قولان في هذه الحالة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه ترجح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض؛ لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجحة بينة من يدعي حدوثها في زمان الصحة لأنه الأصل، إذ البينات شرعت لإثبات خلاف الأصل.[٣]

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلا إذا وهب أحد مالا لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، ترجح بينة الموهوب له» [٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه ترجح بينة وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته؛ لأن مع بينة المرض زيادة علم والظاهر أن بينة الصحة مستصحبة والناقلة تقدم عليها. [٥]

الحالة الثالثة.

إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحب البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحب البينة بينته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥ / ٤١٤، والبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: العقود الدرية لابن عابدين ٢ / ٨٠

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٦٦)، ١/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: أسنى المطالب٦/ ٥٦.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية
المتعلقة بالمريض مرض الموت

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية

المطلب الثالث: مسائل في أبواب متفرقة

المطلب الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية

لما كان المريض مرض الموت يمر بحالة استثنائية فلا بد ان تكون لتصرفاته المالية أحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء وهذا ما سأقوم ببيانه في هذه الصفحات:

أولا – البيع

إذا باع المريض شيئا مما يملكه بثمن المثل أو مما يتغابن الناس فيه فلا خلاف في صحة هذا البيع سواء أباع لوارثه أم لأجنبي إذ لا تبرع فيه بدليل جواز بيع الزائد على الثلث بثمن المثل للأجنبي. (١)

أما إذا حابى(٢) فان كانت المحاباة مساوية للثلث أو أقل منه فهي جائزة، فإذا تجاوزت الثلث فلا تجوز الزيادة إلا إذا أجازها الورثة باتفاق المذاهب. (٣)

وإن لم يجز الورثة فقد فرق الفقهاء بين بيع المريض المدين وغير المدين وبين البيع للأجنبي وبين

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤ / ١٥٠، رد المحتار ٤ / ١٩٣، المغني ٥/ ٢٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٩.

(٢) المحاباة هي أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة. ينظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط٢، ١٣١٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ٦ / ١١٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥ / ٢١٤، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، ط١، مطبعة بولاق، ١٣٠٦هـ ٥ / ٣٥١، أسنى المطالب ٣ / ٣٩ – ٤٠، المغني ٦ / ٧١، ٩٢، ٩٣.

البيع للوارث:

أ – محاباة المريض غير المدين الأجنبي

في هذه الحالة يخير المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويأخذ جميع المبيع أو يفسخ البيع، وهو قول الحنفية والشافعية.(١)

وعند المالكية ثلاثة أقوال:

أحدها: يخير المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويكون له جميع المبيع، وبين أن يأخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت.

وثانيها: يخير بين أن يكمل بقية الثمن، فإذا أبى فله ما يقابل ثمنه من المبيع وثلث مال الميت.

وثالثها: يكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع ثلث مال الميت.(٢)

وعند الحنابلة: إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك وإن اختار إمضاء البيع ولزومه، قال ابن قدامة: الصحيح عندي – فيما إذا باع المريض عقارا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة – أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ـ أي خمسة التي هي نصف العشرة في هذا المثال ـ ويفسخ البيع في الباقي، لأن في ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميع المبيع

بجميع الثمن. واختار القاضي أبو يعلى أن يأخذ المشتري ثلثي المبيع بالثمن كله لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن. (٣)

ب – محاباة المريض المدين الأجنبي

في حالة عدم إجازة الدائنين وكان الدين مستغرقا لجميع التركة يخير الورثة المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائه للتركة فإن لم يفعل فسخوا البيع.

أما إذا كان الدين غير مستغرق لتركته يخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلا بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج(٤).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٥ / ٢١٤، الأم ٤ / ١٠٨.

(٢) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥ / ٣٥١.

(٣) ينظر: المغني٦/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

ج – محاباة المريض غير المدين الوارث:

قال أبو حنيفة البيع باطل.[١]

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن الوارث يخير بين إزالة المحاباة بإيصال الثمن إلى تمام القيمة وعندها يسقط حق الورثة في الاعتراض عليه، وبين نقض البيع، ويرد المبيع إلى التركة، ويستلم الثمن الذي دفعه للمورث.[٢]

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر ووجه عند الحنابلة البيع باطل بقدر المحاباة كلها[٣]

د ـ محاباة المريض المدين الوارث

الدين إذا كان غير مستغرق للتركة بل يخرج من الثلث فالبيع صحيح نافذ لا إشكال فيه ويعتبر كالوصية لأجنبي أما إذا كان مستغرقا فالبيع صحيح إذا لم يكن فيه محاباة وإلا فالمحاباة غير جائزة والبيع صحيح والمشتري يخير بين إتمام القيمة أو الفسخ ان كان ممكنا، أما إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة هذا ما أتفق عليه الأحناف؛لأن وفاء الدين مقدم على المحاباة[٤]، والشراء يأخذ جميع أحكام البيع المذكورة أعلاه.[٥]

ثانيا – الإجارة

الاجارة إذا خلت من المحاباة صحيحة لا خلاف في ذلك أما إذا حابى المريض المستأجر في البدل، بأن أجره بأقل من أجرة المثل، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية أن الإجارة صحيحة نافذة على البدل المسمى، وتعتبر المحاباة من رأس المال لا من الثلث[٦]، حجتهم في ذلك ان الرجل لو أعار الدار، وهو مريض جازت فالإجارة

(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة ٢ / ٥٤، المادة (٣٩٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(١) ينظر: العقود الدرية ٥/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية٩/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ٣٠٥، المنتقى للباجي ٦ / ١٥٨، نهاية المحتاج ٦ / ٤٨، المهذب ١ / ٣٨٦، المغني ٥/ ٢٣٨ .

(٤) ينظر: العقود الدرية ١/ ٢٣٣

(٥) ينظر: شرح المجلة للأتاسي ٢ / ٤١٣.

(٦) ينظر: رد المحتار ٥ / ٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٤ (ط. الحلبي سنة ١٩٦٨م)، الفتاوى الهندية ٥

بأقل من أجر المثل أولى [1].

القول الثاني: ذهب الشافعية ان الاجارة صحيحة والمحاباة تقدر من الثلث لا من رأس المال.[2]

ثالثا – الهبة

المريض إما ان يكون واهبا وإما ان يكون موهوبا له

الحالة الأولى: إذا كان واهبا فهناك ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول – المريض غير مدين والموهوب له قبض الهبة.

في هذه الحالة الموهوب له إما أن يكون أجنبيا عن المريض، وإما أن يكون وارثا له:

١ – إذا كان أجنبيا يفرق بين ما إذا لم يكن للواهب وارث وبين ما إذا كان له وارث.

أ ـ إذا لم يكن له وارث فهناك قولان للفقهاء:

القول الأول: الهبة صحيحة نافذة، ولو تجاوزت الثلث ولا يحتاج إلى إذن احد وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته وهو قول الحنفية.[3]

القول الثاني: الهبة صحيحة نافذة إذا تحملها الثلث وإذا تجاوزت تبطل حفاظا على حقوق المسلمين لان لهم حق في تركته ولا مجيز له منهم وهو قول المالكية والشافعية[4].

ب ـ أما إذا كان للمريض ورثة، فهي صحيحة ونافذة ان كانت في حد الثلث وفيما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة فان أجازوها جازت وإلا فتبطل فيما زاد على الثلث حفاظا على حقوق الورثة وهذا ليس فيه خلاف بين الفقهاء[5].

وتعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذا وإمضاء لهبة مورثهم، إلا على قول مشهور عند المالكية وقول

/ ٢٦١ .

(١) ينظر: رد المحتار ٦ / ٦٨٠.

(٢) ينظر: اسنى المطالب ٣/ ٤٠

(٣) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٠٣، المادة (٨٧٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) ينظر: المنتقى للباجي ٦ / ١٥٦، الأم ٤ / ٣٠، المهذب ١ / ٤٥٧.

(٥) ينظر: العقود الدرية لابن عابدين ٢ / ٨٥، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٨٠، مغني المحتاج ٣ / ٤٧، نهاية المحتاج ٦ / ٥٥، ، المغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٨٦، المادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية، .

للشافعي حيث اعتبراها ابتداء عطية منهم.[1]

واستدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية بما صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت ـ أشرفت وقربت ـ منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطره؟ قال: لا، قال: الثلث كثير[2].

وجه الدلالة: قال الطحاوي « ففي هذا الحديث جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته» [3].

٢ ـ إذا كان الموهوب له وارثا للمريض يفرق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

أ ـ إن لم يكن له وارث سوى الموهوب له، فقال الحنفية: إن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه[4].

ب ـ إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة تتوقف الهبة على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه – كما في الوصية لوارث – فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت [5].

وتعتبر إجازتهم تنفيذا وإمضاء لهبة مورثهم عندهم إلا على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبوضة لوارث باطلة

---

(١) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ٢ / ٢٤٠، المهذب ١ / ٤٥٧، نهاية المحتاج ٦ / ٥٤.

(٢) صحيح البخاري باب قول المريض « إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم (٥٦٦٨)، ٧/ ١٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٨١.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة / ٨٧٨، شرح المجلة للأتاسي ٣ / ٤٠٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٤ / ٤٠٢، ، البهجة شرح التحفة ٢ / ٢٤٠، نهاية المحتاج ٥ / ٤٠٨، ٦ / ٤٨، المهذب ١ / ٤٥٨، المغني ٦/ ١٩٣.

مردودة[1].

الاحتمال الثاني – المريض مدين والموهوب له قبض الهبة

الدين إما أن يكون مستغرقا لتركته، وإما أن يكون غير مستغرق:

إذا كان الدين مستغرق لكل التركة فلا تصح الهبة في جميع الحالات سواء كان الموهوب له أجنبيا أم وارثا إلا بعد إجازة الدائنين وإلا فهي باطلة وقد نصت المادة (٨٨٠) من مجلة الأحكام العدلية على ذلك « إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلمها، ثم توفي، فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء».[2]

أما إذا كان الدين غير مستغرق يخرج مقدار الدين من التركة ويحكم على الهبة بعد ذلك كالتركة الخالية من الديون[3].

الاحتمال الثالث – الموهوب له لم يقبض الهبة

إذا لم يقبض الموهوب له العين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة[4] إلى أن الهبة باطلة لأن القبض شرط للزوم الهبة بدليل ما روي عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك «، وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة(٥)، ولأن الهبة عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين،

(١) ينظر: الأم ٤ / ٣٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٠.

(٣) ينظر: شرح المجلة للأتاسي ٣ / ٤٠٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٠٢، رد المحتار ٤ / ٧١٠، الأم ٣ / ٢٨٥المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٣.

(٥) مسند الامام احمد رقم (٢٧٢٧٦) ٦/ ٤٠٤، صحيح ابن حبان باب ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه ١١/ ٥١٦ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف

كالوكالة والشركة [1].

القول الثاني: الهبة صحيحة وتأخذ حكم الوصية وهو قول المالكية وابن أبي ليلى[2]، والدليل على أنها وصية أنها تعتبر من الثلث فالوصية تتأكد بالموت – قبضت أو لم تقبض – ولا تبطل به، فكذلك الهبة في المرض؛ وهذا لأن المرض سبب الموت، وجعل ما يباشره المريض في الحكم كالثابت بعد موته، حتى لو طلق زوجته ثلاثا، ورثته بمنزلة ما لو وقعت الفرقة بينهما بالموت، فهذا مثله.[3]

يرد عليه: المعنى الذي لأجله لا تتم الهبة من الصحيح إلا بالقبض موجود في حق المريض، وهو أنه تمليك بعقد تبرع؛ فيكون ضعيفا في نفسه لا يفيد حكمه، حتى ينضم إليه ما يؤيده، وهذا في حق المريض أظهر؛ لأن تصرفه أضعف من تصرف الصحيح.[4]

الحالة الثانية: إذا كان المريض موهوبا له:

إذا رجع الواهب عن هبته والموهوب له مريض وقد قبضها في الصحة، قال الحنفية: إن كان بقضاء قاض فالرجوع فيها صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب؛ لأن الواهب يستحقه بحق سابق له على حقهم، وإن كان ذلك بغير قضاء قاض، كان رد المريض لها حين طلب الواهب بمنزلة هبة مبتدأة من المريض، وتسري على ذلك أحكام هبة المريض[5]

رابعا – الوقف.

المريض إذا وقف شيئا إما ان يكون غير مدين وإما ان يكون مدينا

أولا – وقف المريض غير المدين

في هذه الحالة الموقوف عليه إما ان يكون أجنبيا وإما ان يكون وارثا

أ – إذا كان الموقوف عليه أجنبيا:

مسلم بن خالد: وهو الزنجي ينظر مسند الامام احمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(١) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦ / ٣٨١، المدونة ٤ / ٣٢٦، ٣٤٨، المنتقى للباجي ٦ / ١٥٧، المبسوط ١٢ / ١٠٢

(٣) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٠٢

(٤) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٠٢

(٥) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٠٥، نصب الراية ٥ / ١٠٢ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٤ / ٤٠١.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك إذا كان الوقف في حد الثلث، أما إذا تجاوز الثلث فلا بد من إجازة الورثة وإلا فلا يصح الزائد على الثلث[١]، لأن الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة.[٢]

ب – إذا كان الموقوف عليه وارثا

المريض إذا وقف شيئا من ماله لورثته فإما أن يقفه للجميع وإما أن يقفه لبعضهم فإذا وقفه لجميع ورثته فيصح في حد الثلث وما زاد لا يصح إلا بإجازة جميع الورثة وان أجاز البعض ضمت حصته مع الثلث[٣]، وإذا وقف ماله لبعض ورثته وكان الموقوف ثلث التركة فأقل صح الوقف، سواء أجاز بقية الورثة أو لم يجيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة توقف الزائد عن الثلث على إجازة بقية الورثة هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية ورواية عن أحمد[٤] والرواية الأخرى أنها لا تصح حتى ولو أجازها الباقون؛ لأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين، لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث[٥].

ثانيا– وقف المريض المدين

الدين إذا كان غير مستغرق للتركة فيستخرج الدين ونتعامل مع المال الباقي كما نتعامل مع التركة الخالية من الديون.

أما في حالة استغراق الدين لجميع التركة فلا يصح الوقف إلا بعد إجازة الدائنين ولو كان الوقف في حد الثلث لان سداد الدين مقدم على الوقف وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.[٦]

خامسا – الكفالة بالمال

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢ / ٤٥١، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، المدونة ٤ / ٣٤٦، المغني: ٦/ ٢٥.

(٢) ينظر: العقود الدرية لابن عابدين ١ / ١٠٠، المدونة ٤ / ٣٤٦، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، المغني: ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣ / ٥٠٠، العقود الدرية لابن عابدين ١ / ١٠٢، ١٠٣، المغني ٦/ ٢٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥ / ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٣، ٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٣٦، الفروع ٧/ ٤١٥.

(٥) المغني ٦/ ٢٦.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٩٥، مغني المحتاج ٢ / ١٤٨، تحفة المحتاج ٦ / ٢٣٦، الشرح الكبير ٤ / ٨١ – ٨٢.

إذا كفل المريض غيره بماله، فإما أن يكون غير مدين، وإما أن يكون مدينا.

أولا – كفالة المريض غير المدين

ذهب الجمهور ما عدا الحنفية ان الكفالة تأخذ حكم الوصية لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضا، فأشبه الهبة، فينفذ في حد الثلث وما تجاوز يتوقف على إجازة الورثة.(١)

بينما ذهب الحنفية إلى التفريق بين حكم الكفالة إذا كان كل من المكفول له وعنه أجنبيا أو كانا أو احدهما وارثا:

أ – إذا كانا أجنبيا عن المريض فهي صحيحة ونافذة ولو تجاوزت الثلث إذا لم يكن للمريض وارث أما إذا كان له وارث فتنفذ في حد الثلث وما تجاوز يتوقف على إجازة الورثة (٢).

ب – أما إذا كانا أو احدهما وارثا ولم يكن للمريض وارث آخر فتنفذ ولو تجاوزت الثلث أما إذا كان له وارث آخر فلا تصح ولو كانت في حد الثلث لان الكفالة تعتبر كالوصية لا تصح ولو كانت الكفالة بمال قليل دون الثلث إلا إذا أجازها الورثة (٣).

ثانيا – كفالة المريض المدين

هذه الحالة تأخذ نفس حكم الوقف فيما إذا كان المريض الواقف مدينا المذكور آنفا في جميع تفاصيله، وحكم الكفالة المذكور آنفا ينطبق على إبراء المريض مدينه مما له عليه من دين.

سادسا – الإعارة

إذا أعار المريض شيئا من أعيان ماله لشخص هل تعد هذه الإعارة محاباة يحق للورثة الاعتراض عليها بعد وفاته؟ في المسألة قولان

القول الأول: تعتبر محاباة فلا يجوز للمريض إعارة شيئا إذا زاد على الثلث لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، بل قال الشافعية لو انقضت مدتها ولو في

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، ٥ / ٩٧، حاشية الخرشي ٦ / ٢٢ وما بعدها، المدونة ٤ / ١٤٢، اسنى المطالب ٢/ ٢٥١، المغني لابن قدامة ٥ / ٧٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢ / ٤٩٠ بدائع الصنائع ٦ / ٦، فتاوى قاضي خان ٣ / ٦٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ٤ / ٣٤٩، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٨٩، المادة (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

مرضه واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بما تمتد إليه أطماع الورثة، كما لا تجوز الوصية بالإعارة عندهم. (١)

القول الثاني: تجوز إعارة المريض المنجزة وتعتبر من جميع ماله لا الثلث وكذا تجوز الوصية بالإعارة وهو قول الحنفية. (٢)

سابعا – إبراء المريض ذمته من حقوق الله المالية

إذا أبرء المريض ما في ذمته من حقوق الله كالزكاة والفدية هل يعتبر هذا الأداء من جميع المال أو الثلث؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان أداه بنفسه فانه يعتبر من الثلث سواء كان مالا في الابتداء كالزكاة وصدقة الفطر أو في المستقبل كالفدية في الصلاة والصوم بسبب العجز وان لم يؤده بنفسه لا يصير دينا في التركة بعد الموت مقدما على الميراث نعم إن أوصى به ينفذ من الثلث كسائر التبرعات وإن لم يوص به يسقط في أحكام الدنيا وإن كان مؤاخذا به في الآخرة وهذا عند الحنفية (٣).

القول الثاني: إن أداه بنفسه كان معتبرا من جميع المال وإن لم يؤد يصير دينا في جميع التركة مقدما على الميراث والوصية كديون العباد أوصى به أو لم يوص وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي (٤).

القول الثالث: قال المالكية إن أداه بنفسه كان معتبرا من جميع المال، وإن لم يؤده بنفسه، فلا يجبر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدما على الميراث، إلا أن يتطوعوا بذلك أو يوصي بذلك الميت ولم يفرط في زكاة عليه، فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مقدما على الميراث والوصايا. (٥)

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣ / ٤٣٨، أسنى المطالب ٣ / ٤٠، كشاف القناع ٢ / ٤٩٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٨٦، الفتاوى الهندية ١ / ٣١٣.

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤ / ٣١١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) المدونة ٤ / ٣٠٩

المطلب الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية

أولا – النكاح

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية إلى أن نكاح المريض مرض الموت حاله كحال نكاحه في حال الصحة صحيح ونافذ ويترتب عليه جميع آثاره[1]، واستدلوا بعموم الآيات التي تدعو إلى النكاح وبما رواه البيهقي ان الشافعي بلغني، أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب»[2]

وذهب المالكية إلى عدم صحة النكاح إذا كان أحد الزوجين مريض بمرض مخوف يخشى منه الهلاك ويفسخ العقد قبل الدخول وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ لزوال المانع[3]

ثانيا – الطلاق

إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلقها طلقة واحدة أم بائنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء[4]، وحكم خلع المريض يأخذ نفس حكم طلاقه.

ثالثا – الإيلاء

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا آلى من زوجته وأراد الفيء إليها فان كان قادرا على الوطء فلا يصح فيئه إلا بالفعل أما إذا كان عاجزا فيقوم القول مقام الفعل.[5]

رابعا – قسم المريض بين زوجاته

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، وما بعدها، الأم ٤/ ٣١، المغني ٧/ ٢١٢، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ١٧٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى باب نكاح المريض رقم (١٢٦١٥) ٦/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الأم ٥ / ١٨٢، القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥م، ص٢٢٨، نهاية المحتاج للرملي ٦ / ٤٤٤، المغني ٨ / ٢٢٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٠، المغني ٧/ ٣٢٨.

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض إذا كان قادرا فانه يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح،[1] لما صح عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر- أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال لبيت عائشة رضي الله عنها - في مرضه: «أين أنا اليوم، أين أنا غدا» [2]

أما إذا عجز فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أقام عند من شاء الإقامة عندها، أي لرفقها به في تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم وهو قول المالكية. [3]

القول الثاني: يجب عليه القسم بين زوجاته والمرض لا يعد مانعا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم وهو قول الشافعية. [4]

القول الثالث: استأذنهن ان يكون عند أحداهن فان لم يرضين أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تحقيقا للعدالة بينهن وهو قول الحنابلة. [5]

المطلب الثالث

مسائل في أبواب متفرقة

أولا – الإقرار

إقرار المريض بالأموال له حالتان:

الحالة الأولى: إقرار المريض بدين عليه.

المريض إذا لم يكن عليه دين في الصحة واقر في مرضه بدين عليه لأجنبي فإقراره صحيح ؛لأنه

(١) ينظر: رد المحتار ٢ / ٣٩٩، حاشية الزرقاني ٤ / ٥٦، المهذب ٢ / ٦٧، كشاف القناع ٥ / ٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٧٧٤)، ٥/ ٣٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٠.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٥١.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥ / ٢٠٠.

إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وأبرأ لذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول[١]، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.[٢]

أما إذا كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين عليه لأجنبي فإقراره صحيح عند ابن أبي ليلى والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]؛ لأن غريم المرض مع غريم الصحة استويا في سبب الاستحقاق وهذا؛ لأن الإقرار إنما كان سببا لظهور الحق لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحالة المرض أدل على الصدق لأنها حالة يتدارك الإنسان فيها ما فرط في حالة الصحة فإن الصدق فيها أغلب فكان أولى بالقبول.[٤]

وعند الحنفية يقدم دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف كالنكاح المشاهد والبيع المشاهد على دين المرض فتقضى ديونهم أولا من التركة فما فضل يصرف إلى غير غرماء الصحة ؛ لأنه لا تهمة في المشاهد الذي سببه معروف وإنما التهمة في الإقرار.[٥]

ومنشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم في دين الصحة والمرض هو ان الجمهور يقولون يتساوى إقرار الصحة وإقرار المرض في استحقاق الغرماء من التركة؛ إذ الإقرار مشروع في حالتي الصحة والمرض، وقال الحنفية إن الإقرار حال الصحة أقوى من حيث إنه صادف حالة إطلاق الحرية في التصرف. وإقرار المرض صادف حال الحجر والمنع من التبرعات، فهو متهم فيه من حيث إن الشرع قد سلبه التبرع، فلا يؤمن عدوله من التبرع إلى الإقرار.[٦]

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٥٧.

(٢) الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ٨٨، الحاوي الكبير ٧/ ٢٨، المغني ٥/ ١٥٧_١٥٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٤ .

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، (المتوفى: ٦٥٦هـ) ، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١/ ٢١٣.

أما إذا اقر بدين لوارث

فان إقراره صحيح ويقبل وان لم يجز باقي الورثة وهذا عند عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور والشافعية [١] ؛لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه.[٢]

وعند الحنفية لا يصح إلا بإجازة باقي الورثة ؛لأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية به فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهما في إقراره فيرد.[٣] وأضاف الحنابلة إلى إجازة الورثة أو يقيم البينة على ذلك [٤]، وعند الإمام مالك يصح إذا لم يتهم، ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقرلابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه، قبل؛ لأنه لا يتهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه.[٥]

الحالة الثاني: إقرار باستيفاء الدين

إقرار المريض باستيفاء الدين الذي له على غيره لا يخلو إما ان يقر باستيفائه من أجنبي وإما من وارث:

أ – إذا اقر باستيفائه من أجنبي فإما أن يكون الدين المقر باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض.

فإذا كان في حال الصحة فإقراره صحيح وتبرأ ذمة المدين لا فرق بين الدين الذي كان مقابل مال كثمن المبيع وأجرة الاجارة أو كان عوضا عما ليس بمال، كأرش الجناية وبدل الصلح عن دم العمد، أما إذا كان الدين قد وجب له في حال المرض فإذا كان عوضا عما ليس بمال فإقراره صحيح

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٠، المغني ٥/ ١٥٨.

(٢) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١/ ٢١١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٧/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ١٥٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٩٩، المغني ٥/ ١٥٨.

وينفذ وتبرأ به ذمة المدين؛ لأن هذا الإقرار ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة – وهو النفس – لأنه لا يحتمل التعلق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببدله، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحق الغرماء، فينفذ مطلقا.

أما إذا كان عوضا عن مال فإقراره غير صحيح في حق غرماء الصحة لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل، إلا أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلا معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقرارا بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأن كل من استوفى دينا من غيره، يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي، ثم تقع المقاصة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ.[1]

ب – أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فذهب الحنفية إلى عدم صحة إقراره، سواء وجب بدلا عما هو مال، أو بدلا عما ليس بمال وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر ؛ لأن هذا إيصاء له بمالية الدين من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض[2].

وقال المالكية: إذا أقر المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صح إقراره، وإذا أقر باستيفاء ما وجب له من الدين على الوارث، لم يصح إقراره إن كان متهما فيه، مثل أن ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه؛ لأن العادة تقتضي التهمة في الميل إلى ابنته، فإن لم تكن هناك تهمة جاز مثل أن يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين فمدار الحكم بالصحة أو عدمها على انتفاء التهمة أو ثبوتها.[3]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤/ ٣١٠.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ٣٧٣.

وقال الحنابلة: يصح إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريمه أجنبيا لا وارثا[1].

ثانيا – سداد المريض ديون بعض الغرماء

إذا كانت التركة تفي بكل الديون فلا خلاف في صحة هذا السداد حتى وان اختلفت الديون في القوة والضعف لأنه لا يحصل فيه ضرر على الدائنين الباقين.[2]

أما إذا ضاقت التركة فقد اختلف الفقهاء في هذا السداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان اختلفت الديون في القوة يقدم القوي على غيره فإذا المريض قضى دين الصحة فلا يحق لصاحب دين المرض ان يعترض وإذا كانت المسألة بالعكس فيحق لصاحب دين الصحة الاعتراض، وان تساوت الديون وأعطى بعض الدائنين دينهم فيحق لباقي الغرماء الاعتراض ويعطى كل واحد منهم حسب نسبة دينه وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، لكنهم استثنوا مسألتين تعتبر في حكم دين الصحة وان وقعت في المرض:

الأولى: إذا أدى بدل ما استقراضه في مرضه.

الثانية: إذا دفع ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة، إلا أنه يشترط ثبوت كل من القرض والشراء بالبينة، لأن المريض بقضاء دين المقرض والبائع بثمن المثل لم يبطل حق الغرماء الباقين.[4]

القول الثاني: لا ينفذ هذا السداد وللغرماء الحق ان يزاحموا من سدد دينهم المريض بنسبة الديون، كما لو أوصى بقضاء بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته، فكذا إذا قضاها وهذا ما ذهب إليه المالكية.[5]

القول الثالث: يعتبر السداد صحيحا ونافذا ولم يكن لبقة الغرماء الاعتراض عليه ولم يزاحم

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ٢ / ٦٨٥.

(٢) ينظر: المدونة ٤ / ١٠٨، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، المغني ٦ / ٥٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١٨ / ٢٨، بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٦، تكملة فتح القدير ٧ / ٦ وما بعدها،

(٤) ينظر: شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٤.

(٥) ينظر: المدونة ٤ / ١٠٨.

المقضي الباقون وهذا ما ذهب إليه الشافعية في أشهر أقوالهم والحنابلة.[١]

ثالثا – حبس المريض وإخراجه من السجن إذا خيف عليه

الظاهر من كلام الفقهاء ان المريض المدين يحبس ولا يعتبر المرض مانع من موانع السجن وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر المعتمد عند الشافعية أن المريض المدين لا يحبس، بل يوكل به ويستوثق عليه، أما إذا جنى جناية فلا خلاف في مشروعية حبسه.[٢]

أما إخراجه من السجن إذا خيف عليه فإذا استطاع الأطباء من معالجته في السجن فلا يجوز إخراجه لأنه شرع ليضجر قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين، وبالمرض يزداد ضجره.[٣]

وإذا لم يتمكنوا من معالجته فللفقهاء قولان في ذلك

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وهو ما ذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام، والظاهر من كلام الشافعية والمالكية. [٤]

القول الثاني: لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية، ويوجد رأي لأبي يوسف انه لا يخرج والهلاك في السجن وغيره سواء [٥]

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٩٠، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٣/ ٤٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١، وحاشية الجمل ٥ / ٣٤٦، والإنصاف ٥ / ٢٧٧ – ٢٨٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٨٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨.

(٤) ينظر: جواهر الإكليل ٢ / ٩٣، أسنى المطالب ٤ / ١٣٣، حاشية القليوبي ٢ / ٢٩٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١ – ٢٨٢.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨..

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد إكمال كتابة هذا البحث استخلصت نتائج شتى، أدرج فيما يأتي أهمها:

١ ـ مرض الموت هو المرض الذي يمنع الشخص من مزاولة أعماله والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى الوفاة .

٢ ـ إن مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها والتحقق من وجودها بطرق عديدة منها البينة الشخصية والقرائن وكذلك يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه.

٣ ـ الحالات التي تلحق بمرض الموت إذا كان الشخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال، وإذا ركب البحر فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف، وإذا قُدم للقتل، سواء أكان قصاصا أم غيره، والأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل، والمرأة الحامل إذا أتاها الطلق.

٤ ـ شروط مرض الموت أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه العادية المألوفة والتي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، وأن يغلب في المرض خوف الموت، وأن ينتهي المرض بالموت فعلاً.

٥ ـ اعتنى الفقهاء بالأحكام الفقهية المتعلقة بمريض الموت في شتى أبواب الفقه اعتناء دقيقا خشية حصول نزاع وخصومة .

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. الْأشباه والنظائر على مذهب أَبي حنِيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان

٤. يالأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفيضي، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ط١، ١٣٧٥– ١٩٥٦م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة الثانية.

٧. البهجة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

٩. توضيح الأحكام على تحفة الاحكام للشيخ عثمان المكي التوزري وهو شرح لنظم ابن عاصم ط١ ١٣٣٩هـ المطبعة التونسية

١٠. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

١٢. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات،: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٣. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٣٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥. شرح أحكام عقد البيع، القاهرة، ١٩٩٧، د.محمد شكري سرور، القاهرة ١٩٩٧م.

١٦. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٧. شرح زروق على رسالة ابي زيد القيرواني لاحمد بن احمد بن محمد الرنسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩ هـ) دار الكتب العلمية

١٨. شرح فتح القدير تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٩. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي المصري الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٢١. صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٢. عقد البيع في القانون المدني: الدكتور خميس خضير، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٩م

٢٣. عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض المستشار السيد خلف محمد، ط ٣، دار المعارف، ٢٠٠٨م.

٢٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة.

٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط٢، ١٣١٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٢٧. فتاوى قاضي خان: أبو المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزْجَنْدي المعروف بقاضي إمام فخْر الدين خان، (ت ٥٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية بديار بَكْر . تُرْكيا . ١٣٩٣هـ .

٢٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك للشيخ محمد احمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م

٢٩. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٠. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٢. كشف الأسرار على أصل البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بيروت .

٣٣. لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٤. مبادئ قانونية سامي أمين مطبعة سلمان الأعظمي بغداد.

٣٥. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة- بيروت.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٧. مجلة المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز: ابراهيم المشاهدي بغداد ١٩٨٨م.

٣٨. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، مطبعة السعادة- مصر.

٣٩. مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لمحمد قدري باشا المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر ١٣٠٨ هـ .

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٤٢. المغني: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .

٤٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ.

٤٤. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.

٤٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ١٣٥٧هـ –١٩٣٨م.

٤٨. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م.

٤٩. الوصية وتصرفات المريض مرض الموت تأليف: د.محمد كامل مرسي باشا، المطبعة العالمية، ١٩٥٠م.

ministry of high education
& scientific research

Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

The Third issue
second year 2016

Journal of Data

Produced by:Deanship of the Faculty of Education for Girls - Iraqi University

The jurisdiction of the magazine: Humanities

(International number:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

Approval number in Iraq National Library and Archive (2138) for the year 2016

Issue type:Quarterly every six months. (15/6) and (15/12)

Distribution range:Inside Iraq

E-mail: Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

Mobile: 07805863760

Mobile Editor: 07902508153

Mobile Managing Editor: 07904193133

Landline (internal): 2037

Journal Website (Web Sat)

www.gazette.edu.iq

General Supervisor:

Prof. Dr. Samira Moussa Abdul Razzaq al-Badri

Dean of the College

Editor:

Prof. Dr. Raed Yousif Jihad

Ph.D in Program Design & Instruction - English Department

Managing Editor:

O.M.D . Issa Ahmed Mahal al-falahy

Teaching in the Department of Sharia

COLLEGE OF EDUCATION

FOR WOMEN JOURNAL

Iraqi University
COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

A.H 1437
A.D 2016

الرقم الدولي المعتمد
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362